

صندوق الضمان الاجتماعي



تعليمات العمل رقم (١) ٢٠١٤م

ب شأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م
ب شأن تحديد انتهاء عمل العامل لحساب نفسه ببلوغه سن الشيخوخة
و استحقاقه للمعاش الضماني

السادسة /

م دراء الإدارات والمكاتب ورؤسائ الأقسام بـ صندوق الضمان الاجتماعي م دراء الفروع بـ صندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية ،،،

بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة (١٩٨٠م)
وعلى القوانين المعدلة له ذات العلاقة بموضوع المذكرة وخاصة القانون رقم (٨)
لسنة (١٩٨٥م) بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي والذي ألغى الفقرة الأولى
منه العمل بالفقرة (هـ) من المادة (١٨) من لائحة المعاشات الضمانية الخاصة بالمشترك العامل
لحساب نفسه والقانون رقم (١٤) لسنة (١٩٨٦م) بشأن سن ترك العمل أو الخدمة لفوات
المضمونين المشترkin ولائحة معاشات الضمان الاجتماعي النافذة
اعتباراً من (١٩٨١/٠٦/٠١) ولائحة التسجيل والاشتراكات والتقييم النافذة
اعتباراً من (١٩٩١م) وتطبيقاً لروح التشريعات الضمانية وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية والمساواة
في المراكز القانونية بين المشترkin المنتهية خدماتهم وأعمالهم ببلوغ السن القانونية
طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤) لسنة (١٩٨٦م) المشار إليه فإنه يراعى الآتي:-

١. "يستحق معاش الشيخوخة للعامل لحساب نفسه ببلوغه سن الخامسة والستين سنة ميلادية
بالنسبة للرجال العاملين في الأعمال العادلة وسن الستين سنة ميلادية بالنسبة للنساء والرجال العاملين
في الأعمال الخطيرة وشبيه الخطيرة والمضرة بالصحة".

٢. يقدم العامل لحساب نفسه طلباً بشأن صرف معاش الشيخوخة المستحق له.

٣. "تجري تسوية وربط المعاش اعتباراً من اليوم التالي لبلوغه سن الستين أو الخامسة والستين
بحسب الأحوال مع مراعاة سريان التقاضي بحيث لا تصرف المعاشات المتساوية
إلا عن السنوات الخمسة السابقة لتاريخ تقديم الطلب من قبل المستحق".



التاريخ :

تعتبر هذه التعليمات غاية في الأهمية ويطلب تنفيذها والالتزام بها بكل دقة
وذلك تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
تحل هذه التعليمات فيما يتعلق بتحديد انتهاء عمل العامل لحساب نفسه
ببلوغه سن الشيخوخة واستحقاقه للمعاش الضماني محل تعليمات العمل رقم (6) لسنة (2005م)
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (10) لسنة (2004م).

والـ **لام عليك**

